ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالى منعين او منعما عليهم رجالا او نساء فالمال بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك بنى وبنات مولاه المنعم والمنعم عليه ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبنى وبنات
مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوى الارحام ممن
قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوى الارحام وليس للمولى شئ
لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المومنين والمهاجرين الا ان
تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعنى الوصية لهم بشئ او هبة او رد لهم من الميراث شيئا باب
ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت ولا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد
الرحمن قال سالت اباعبد الله ع عن القوم يغرقون فى السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم
ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو فى كتاب على عليه السلم وروى على بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابى عبد الله ع فى امراة وزوجها سقط عليهما
بيت قال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين فى رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى
ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لو رثتهما وروى
محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع قال سالته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى
ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ابا حنيفة ادخل فيها قال وما ادخل قلت قال
لو ان رجلين لاحدهما مائة الف والاخر ليس له شئ وكانا فى سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا
كان الميراث لورثة الذى ليس له شئ ولم يكن لورثة الذى له المال شئ فقال ابو عبد الله ع لقد
شنعها وهو هكذا قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه وذلك اذا لم يكن لهما وارث غيرهما
ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال
دخل ابو حنيفة على ابى عبد الله ع فقال له ابو عبد الله ع ما تقول فى بيت سقط على قوم فبقى منهم
صبيان احدهما حر والاخر عبد لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق
نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ليس كذلك لكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له باب

ميراث الجنين والمنفوس والسقط روى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر ع
عن الصبى يسقط من امه وهو غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك
تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن
قال ان عليا ع لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم
فطرحت ما فى بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المراة من بعده قال فمر بها على بن ابى طالب عليه السلم
واصحابه وهى مطروحة وولدها على الطريق قال فسالهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت
حين رات القتال والهزيمة فسالهم ايهم مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا
زوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثى الدية وورث امه المية ثلث الدية قال ثم ورث الزوج
من امراته المية نصف الدية التى ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميت الباقى قال ثم ورث
الزوج ايضا من دية المراة المية نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد
غير الذى رمت به حين فزعت وورث قرابة الميت الباقى قال وودى ذلك كله من بيت مال البصرة
باب ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما روى النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع انه سئله عن الصبى تزوج الصبية هل يتوارثان
فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدى عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يزوج
ابنه يتيمة فى حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها
منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هى قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج
لان لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها وروى الحسن بن محبوب عن على بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه
ابوه فى صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغى ان
تحبس عليه امراته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهى بائنة واحدة وهو خاطب
من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهى امراته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)